

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

متوجّهاً إلى الحجّ في السنة العاشرة، لخمس بقين من ذي القعدة ([274]). أقول: وفي كثير من الروايات: أنّّه خرج لأربع بقين من ذي القعدة ([275])، ووجه الجمع: أنّ الأوّل من المدينة، والثاني من ذي الحليفة. نعم، هذا الجمع لا يتلائم مع الروايات المصرّحة بأنّ الأوّل: زمان التوجّه من ذي الحليفة، وكذا الروايات المصرّحة بأنّ الثاني: زمان التوجّه من المدينة، وإلّا العالم. ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا السيد أبو الحسن العلوي، أنبأنا عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني، حدّثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدّثني أبي، حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدينة تسع حجج لم يحجّ، ثمّ أذنّ في الناس بالحجّ، قال: فاجتمع بالمدينة بشر كثير، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع، فلمّا كان بذي الحليفة صلّى ثمّ استوى على راحلته، فلمّا أخذت به في البداء لبّى وأهللنا لا ننوي إلاّ الحجّ ([276]). 2 - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه قال: حدّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحجّ خالصاً لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكّة لأربع ليال